شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها
وان لم يجب عليه فيقوله فيقع نزيع لقوله لا لادائها وشرط لادائها المصر فتأوه ثم اختلفوا في تفسير المصر فعند
البعض هو موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده
لم يسعهم فاختار المصر هذا القول فقال وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول
لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به معد المصالح فتأوه مصالح
ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة
او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها
هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين تشتمل كل واحدة
منهما على التحميد [illegible] والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين
م والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها اي ان امام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحيحة خلافا
لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا احضروا صلوة الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور ومسجون
بجماعة في مصر يومها ثم لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف
بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين دون الثلثة وعند
محمد لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه

كراهة

كراهة ظهر غير المعذور بالطريق ثم ظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم توجه اليها في مصره سعيه اليها والامام فيها بطل ادركها
او لا ثم هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يدركه ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها وان
اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين
يديه واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين **باب**

العيدين يجب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ثم نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر مخفيا جهرا كان حسنا ولا يتنفل قبل
صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ثم افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو
رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمد قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والاخر فريضة فاجيبه بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م وقتها من
ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يرفع
مكبرا وفي الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ثم اي اذا صلى الامام ولم يصل رجل معه لم يقض ويصلي
غدا لا بعده والاضحى كالفطر احكاما ولكن يندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر
جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع
يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ثم فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا

Copyright © King Saud University